المفتى به عند متأخري الحنفية في بيع التورق

إعداد:

إبراهيم محمود أحمد مرسي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

قد شاع في الآونة الأخيرة التعامل بما يسمى بيع التورق المصرفي، وأحيانا أخرى ببيع التورق المصرفي المنظم، والذي أخذت البنوك التقليدية تكثر منه وفق رؤية شرعية، كما زعمت أغلب هذه البنوك، من خلال النشرات والمطويات التعريفية التي أصدرتها، والتي تبين فيها صورة هذا البيع إجمالا من غير تفصيل، وتؤطر هذه النشرات والمطويات بعبارات تطمئن جمهورها بصحة هذه المعاملات وشرعيتها، حيث تعرّف هذه المطويات دائما بعبارة: «حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية»، أو عبارات قريبة منها، وتختار هذه البنوك لعملية بيع التورق أسماء جذابة تستهوي العاطفة الدينية التي يتمتع بها أغلب العلماء لتلك البنوك، ومن هذه العبارات مثلا: «أمانة، تورق الخير، نماء،... » وغيرها من المسميات.

ولا تكمن المشكلة في هذا البيع بمسمياته، وإنما في الصورة المطبقة واقعا، والمغايرة للصورة الحقيقة التي قال بها الفقهاء قديما، وهذا الانفصال بين النظرية والواقع قد أدخل الناس في حرج شديد، وقد بين متأخرو الحنفية موقفهم في بيع التورق، وهذا ما سأعرض له في هذا البحث.

الكلمات الدالة: التورق، بيع التورق، التورق المصرفي.

Abstract:

In recent times, dealing with what is called selling bank tawarruq and sometimes selling organized bank tawarruq has become widespread, which traditional banks have begun to multiply according to a legal vision, as most of these banks have claimed, through brochures and introductory pamphlets that they have issued, in which the picture of this sale is shown in general without In detail, these flyers and pamphlets are framed with phrases that reassure their audience of the validity and legitimacy of these transactions, as these pamphlets are always defined by the phrase: Financial solutions compatible with Islamic Sharia »or phrases close to it, and these banks choose attractive names for the sale of tawarruq that appeal to the religious sentiment that most scholars enjoy for these banks, and such phrases include, for example: «Amanah, Tawarruq al-Khair, Namaa, ...» and others. labels.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن رحمة الله -تعالى- أن أرسل سيدنا محمدا -صلى الله عليه وسلم- بتشريع لا يعتريه نقص، وهو القائل -عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[1]، ومن تشريع الله تنظيم المعاملات بين الناس، والتشريع الإسلامي يُصلح كل زمان ومكان؛ لهذا لم تقف التشريعات أمام العلم والتطورات عبر الزمن، بل تجده سبقها جميعًا، والله قيض علماء لكل عصر لكشف الستار عن المستجدات فيه.

ولأجل الإلمام بهذا الموضوع كانت الدراسة متعلقة بإبراز المفتى به عند متأخري الحنفية، وجمعه، مع ربط هذه الفتاوى بأدلتها، وبيان مدى تغير الفتوى، وما المسائل التي خالفت فيها الفتوى الراجح؟ والأسباب التي دعت إلى تغييرها؟ لبيان المنهج الذي سار عليه علماؤنا، وتطبيقهم للفروع على غرار هذا المنهج، من خلال كتب متأخري الحنفية، والمراد بمتأخري الحنفية قيل: هم من لم يدرك الأئمة الثلاثة (أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني)، وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين: رأس القرن الثالث؛ فالمتقدمون قبله، والمتأخرون بعده، وقيل: من شمس الأئمة الحلواني إلى مولانا حافظ الدين البخاري[2] ومن بعده، وقد

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية (٣٨).

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (١٢٩/٢)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

قدم المفتى به عند متأخري الحنفية أحكامًا وحلولًا لكثير من القضايا والمشكلات القديمة والمستجدة في مختلف شئون الحياة منذ زمن الصحابة والتابعين، وأقتصر في هذا البحث على فقه المعاملات؛ لكونه الأهم في ميدان التطبيق العملي، فهداني الله –جل وعلا– لأن يكون موضوع البحث بعنوان: "المفتى به عند متأخري الحنفية في بيع التورق".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن جمع الفتاوى التي يفتى بها بخلاف الراجح في المذهب الحنفي من أهم المهمات لطالب الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة؛ لما في ذلك من معرفة طريقة الاستدلال، وما يقوم عليه المذهب الحنفي من الأدلة والقواعد الأصولية، ومقارنته بالقانون المدني المصري، كما تعد إضافة علمية إلى المكتبة الفقهية.

٢. إبراز الوجه الحضاري لفقه أئمتنا، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية التي تتجلى بمعالجة القضايا التي تهم المسلمين في جميع جوانب حياتهم، ومدى شمولها الأحكام النوازل والمستجدات في كل زمان ومكان، ويظهر ذلك في القانون المدني المصري.

منهج الدراسة:

هذا العنوان اقتضى الأخذ بالمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

١. المعتمد في الفتوى عند الأحناف من خلال حاشية ابن عابدين في قسم العبادات: دراسة أصولية فقهية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة للباحثة رجاء رجب، إشراف/ الأستاذ الدكتور محمد قاسم المنسي.

٢. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، للطالب: محمد عبد اللطيف صالح فرفور، نوقشت في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه بتاريخ: ١٩٧٨/٧/١٦م.

٣. أثر العرف في فقه ابن عابدين ١١٩٨-١٢٥٢هـ، تقدم بها الطالب العراقي: باسم عبد الله عبيد الزويعي، نوقشت في كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية؛ إشراف/ الأستاذ الدكتور: إبراهيم محمد عبد الرحيم؛ حيث عرض فيها الطالب المسائل التي خالف فيها الإمام (ابن عابدين) المذهب، والتي بلغت اثنتين وأربعين مسألة توزعت على أبواب الفقه كافة، فكان بذكر قول الإمام، ثم أقوال أئمة المذهب الحنفي وأدلتهم، ثم يأتي بأقوال المذاهب الثلاثة الباقية ودليلهم في المسألة نفسها، ثم الترجيح.

٤. المعتمد في الفتوى عند الحنفية من خلال حاشية (ابن عابدين) في قسم النكاح والطلاق، أطروحة رسالة ماجستير الباحثة/ هند أحمد محمود، إشراف/ الأستاذ الدكتور/ أحمد موافي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وتتضمن منهج الدراسة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم عقد التورق وتمييزه عن غيره من العقود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف بيع التورق.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لعقد التورق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلاف العلماء في حكم التورق.

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من بيع التورق.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم عقد التورق وتمييزه عن غيره من العقود

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف العقد لغة واصطلاحًا:

العقد لغة: نقيض الحل، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، يقال: عَقَدَت الحبل، والبيع، والعهد، فانعقد، والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود(١).

العقد اصطلاحًا: "هو اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولابد فيه من إيجاب وقبول"(٢).

ثانيًا: تعريف البيع لغة واصطلاحًا:

البيع لغة: مصدر باع الشيء، يبيعه، بيعًا، ومباعًا؛ بمعنى: ملك، وبمعنى: اشترى، فهو من الأضداد، حيث يطلق على البيع والشراء معًا(٣)، قال –

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، مادة (ع، ق، د)، (٢٦٩/٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، مادة (ع، ق، د)، (٥١٠/٢).

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: جماعة من العلماء – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (ص ١٤٩)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي– دار النفائس – ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، (ص ٣١٧).

(٣) طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد– بدون طبعة: ١٣١١هـ (١٠٨/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)

تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[١]. أي: باعوه[٢].

وعبَّر الفقهاء عند تعرضهم للمعنى اللغوي، فقالوا: البيع إعطاء شيء في مقابلة شيء، أو أخذ شيء، وإعطاء شيء[٣].

البيع اصطلاحًا: اختلفت في تعريفه عبارات الفقهاء:

فعرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي[٤].

وعرفه المالكية بأنه: دفع عوض في معوض[٥].

المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب- مكتبة السوادي للتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (٢٧٠/١)، مادة (بيع).

(١) سورة يوسف جزء من الآية (٢٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور / مادة (ب، ي، ع)، (٥٥٦/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت، مادة (ب، ي، ع)، (ص٦١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي- ط٢ - بدون تاريخ، (٢٧٧/٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر-ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢٢٢/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية- ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤٨٠/٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة- ط١، ١٣١٣ هـ، (٢٠/٤)، والعناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤١/١١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٢٢/٤).

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة مطلقًا، يمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض(٢).

التعريف المختار:

يلاحظ أن هذه التعريفات اتفقت فيما بينها على أن البيع مبادلة مال بمال، إلا أن أجمعها هو تعريف الحنابلة؛ إذ إنه يشمل الأعيان والمنافع، ويمنع دخول الإجارة؛ لأنها مؤقتة، وليست على التأبيد، كما يمنع دخول الربا؛ لأنه زيادة بغير عوض، كما يمنع دخول القرض؛ لأنه من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات.

حكم عقد البيع:

عقد البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١- من الكتاب: قوله -تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في جواز البيع(٤).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، (٢/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد = ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ن ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت (٢٧٣/٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٨٠/٣)، والروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز ابن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى- دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت- ط١، ١٤٣٨هـ، (ص ٣٠٤).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية - القاهرة - ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٢٦٤/٢).

٢-من السنة: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز البيع، والبركة فيه تكون بالصدق والبيان(٢).

٣-أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة(٣).

أركان عقد البيع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد البيع ثلاثة أركان، هي(٤):

الركن الأول: العاقدان، وهما البائع، والمشتري.

الركن الثاني: المعقود عليه، وهو الثمن، والمثمن (المبيع).

الركن الثالث: الصيغة، وهي الإيجاب، والقبول.

أما الحنفية فيرون أن للعقد ركن واحد هو الصيغة، أما العاقدان والمعقود عليه فهما مما يستلزمه وجود الصيغة، وليسا من الأركان(٥).

---

(١) صحيح البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (٦٤/٣)، حديث رقم (٢١١٠)، وصحيح مسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ (١١٦٤/٣)، حديث رقم (١٥٣٢).

(٢) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بدون طبعة وتاريخ نشر (١٦٩/٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/٤)، وفتح العزيز، للرافعي (٩٧/٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٤٥/٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٧٠/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣٥٣/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٤٦/٣).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة- ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م (٤/٢).

وبما أن الحنفية يقولون: إن الصيغة تستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه ضرورة؛ فإن الخلاف بين الجمهور والحنفية يكون نظريًا، لا يترتب عليه نتائج في العمل[١].

المطلب الثاني: تعريف بيع التورق:

أولًا: التورق في اللغة:

الورق بكسر الراء والإسكان للتخفيف، وتورق الحيوان: أكل الورق، ورجل وراق: كثير الدراهم، وهو –أيضًا– الذي يورق، ويكتب، والورق: الدراهم المضروبة، وكذا الرقة بالتخفيف[٢].

والتورق هو طلب النقود "الورق"، يقال: استورق الرجل. أي: طلب الورق، فهو مستورق، ويقال: رجل وارق: أي: كثير الدراهم[٣].

وبناء على ذلك فالتورق هو طلب النقود من الفضة، ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل طلب النقد عمومًا، ذهبًا كان، أو فضة، ويلحق بهما ما يستجد من نقود تقتضيها طبيعة التعاملات، أي: أن اللفظ باق على أصله، لكن مفهومه قد اتسع.

ثانيًا: التورق في الاصطلاح:

تعرض الفقهاء – القدامى منهم والمعاصرون – لتعريف التورق وفق ما ارتآه كل واحد منهم، وذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، (د.ط)، القاهرة، (د.ت). (ص ٢٣٩).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقنوي(١٠٨/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة (و، ر، ق) (٢٥١/١)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (و، ر، ق)(٣٧٤/١٠)، ومختار الصحاح للرازي، مادة (و، ر، ق)(٧٤٠/١).

(٣) غريب الحديث، لابن قتيبة، طبعة دار الفكر – بيروت، (١٧٨/١).

تعريف التورق لدى الفقهاء القدامى:

يكاد يتفق الكتاب والباحثون على أن مصطلح التورق لم يستعمل باسمه إلا على ألسنة متأخري الحنابلة، وفى كتاباتهم، وقد ورد هذا المصطلح في كتبهم مرادا به شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل، ثم قيامه ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذي اشترى به، وغالبا ما يكون ذلك للحاجة إلى النقد.

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بذلك، فقال: "وإن كان المشترى يأخذ السلعة، فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمائة، ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم؛ فهي مسألة التورق"(١).

وقال المرداوى: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشترى السلعة يبيع بها "(٢).

أما بقية الفقهاء فلم يذكروا التورق صراحة، ولكنهم ذكروا أحكامه في مواضع متفرقة.

فالحنفية اعتبروه صورًة من صور العينة، فقال البابرتي: "ومن الناس من صور للعينة صورًا أخرى، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثنى عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة، ويؤخذ منه عشرة، ويدفعه إلى المستقرض، فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازًا عن شراء ما باع بأقل مما باع. أي: نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا"(٣).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار ابن القيم – الدمام – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ص٣٢٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣٧٧/٤).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتى، طبعة دار الفكر – بيروت، (٢١٢/٧).

والمالكية ذكروه في ثنايا حديثهم عن بيوع الآجال، واعتبروه من باب الربا، قال أبو العباس الصاوي في الشرح الصغير: "(كخذ). أي: كقول البائع لمشتر: خذ منى (بمائة ما). أي: سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشترى: سلعتي بثمانين، وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ منى بمائة"(١).

أما الشافعية فمع ذكرهم له ضمن بيوع العينة فإنهم أطلقوا عليه "الزرنقة"، فقال الهروي الشافعي: "وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء، وروى عن عائشة أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة"(٢).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبى العباس الصاوي، طبعة دار المعارف، (١٣١/٣).

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع، (١٤٣/١).

المبحث الثاني
الحكم الفقهي لعقد التورق

تصوير المسألة:

كأن يكون الإنسان محتاجًا لسداد دين، أو لعلاج، ولا يستطيع أن يطلب من الناس دينًا، أو لا يجد من يدينه، فيذهب، ويشتري سيارة، ويقسطها، ويأخذها بمائة ألف مثلًا، ثم يبيعها نقدًا إلى غير الذي اشترى منه؛ وذلك للحصول على المال.

روايات المسألة:

اختلفت الرواية عند الحنفية في حكم بيع التورق على روايتين:

الرواية الأولى: يجوز، وهو المذهب(١).

الرواية الثانية: حرام(٢).

إثبات أن هذه المسألة مما اختلفت فيها الرواية:

في تبيين الحقائق: "قال الزيلعي – في معرض كلامه عن العينة وشروط فسادها: وشرطنا أن يكون الشراء من مشتريه، أو من وارثه أنه لو باعه المشتري من رجل، أو وهبه لرجل، أو أوصى لرجل، ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل– يجوز؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين"(٣).

وجاء في "شرح العناية على الهداية" في نفس المعرض: "بخلاف ما إذا باعه من غيره؛ لأن الربح لا يحصل للبائع، وبخلاف ما إذا اشتراه البائع بواسطة مشترٍ آخرَ؛ لأنه لم يعد إليه المستفاد من جهته؛ لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان"(٤).

---

(١) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٥٥/٤).

(٢) ينظر العناية شرح الهداية، للبابرتى، طبعة دار الفكر – بيروت، (٢١٢/٧).

(٣) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٥٥/٤).

(٤) شرح العناية، للبابرتي، (٦٩/٦).

فقال البابرتي: "ومن الناس من صور للعينة صورًا أخرى، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثا، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة، ويؤخذ منه عشرة، ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازًا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، **وهو مذموم اخترعه أكلة الربا**"[(١)].

المفتى به عند متأخري المذهب الحنفي:

إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئةً، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه- لا يجوز لبائعه أن يشتريَه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا... ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقلَّ مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين؛ فيمنع تحقيق الربا"[(٢)].

المطلب الأول: خلاف العلماء في حكم التورق:

اختلف الفقهاء في بيع التورق على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن بيع التورق جائز، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٣)]، وقول عند المالكية[(٤)]، والشافعية في المذهب[(٥)]، والمشهور والمذهب عند

---

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتى، طبعة دار الفكر – بيروت، (٢١٢/٧).

(٢) حاشية رد المختار على الدر المحتار لابن عابدين، (٢٧٣/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٥٥/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٥٥/٤)، والعناية شرح الهداية، للبابرتى، (٢١٢/٧).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المحتار لابن عابدين، (٢٧٣/٥).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (٨٥/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، (٤٠٤/٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، (٢٦١/٩).

الحنابلة[١].

المذهب الثاني: لا يجوز بيع التورق، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

المذهب الثالث: أن بيع التورق مكروه، وإليه ذهب الحنفية في قول[٦]، والمذهب عند المالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى وجود شبهة الربا أو انتفائها؛ لأن الشخص الذي يشتري منه ويبع له إذا كان واحدًا ففيه شبهة الربا، وأما إذا اختلف الشخصان فحينئذ انتفت شبهة الربا.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي، (٢٤٣/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، (٧٧/٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص٣١٨)، وشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، (٢٦/٢)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح، (٤٩/٤).

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، (٢٧٩/٥)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده، (١٣٩/٢)، والفتاوى الهندية للشيخ النظام – دار الفكر– ط٢، ١٣١٠هـ، (٢٠٨/٣)، والمحيط البرهاني لابن مازه، (٤٨٧/٥).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي، (٢٤٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات، (٢٦/٢)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح، (٤٩/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٠٢/٢٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (١٧٠/٣).

(٦) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، (٢٧٣/٥).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (٨٥/٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، (٤٠٥/٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، (٤٠٤/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة، (٨٩/٣)

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي، (٢٤٣/٤)، والفروع وتصحيح الفروع، (٣١٦/٦).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجواز التورق بما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم:

١) قوله –تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[١].

٢) قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

ليس في الآيتين السابقتين ما يدل على الربا؛ وذلك لعموم ما أحله الله في البيع الذي تم بأركانه وشروطه، إلا ما يأتي دليل يدل على التحريم، والتورق دخل فيه التأجيل، وليس فيه حيلة تدل على الربا.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ[٣]»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٤].**

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٢.

(٣) قلاص الصدقة: القلاص –بالكسر– جمع قلص –بضم القاف واللام، وهو جمع قلوص، وقال القلوص يجمع على قلص، وقلائص، والقلوص من الناقة: الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني– دار إحياء التراث العربي– بيروت، (٤٥/١٢).

(٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع – باب في الرخصة في ذلك، (٢٥٠/٣)، حديث رقم (٣٣٥٧)، وسنن الدارقطني: كتاب البيوع (٣٦/٤)، حديث رقم (٣٠٥٤)، والمستدرك على الصحيحين (٦٥/٢)، حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

وجه الدلالة: دل الحديث على أن هذا بيع شرعي، فقد أحل الله بيع المؤجل كما أحل المعجل، ما لم يدخله الغرر.

الدليل الثاني: عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ**[(١)]**، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على جواز التورق؛ لأن النبي (ﷺ) قال لسيدنا بلال هذا هو عين الربا، فلا تفعل، ولكن إذا أردت أن تستبدل الرديء فبع الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم تمرًا جيدًا، فهذه طريق مباحة تعملها لاجتناب الوقوع في المحرم.

ثالثًا: الدليل من الآثار:

صح عن بن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: **إِذَا اِسْتَقَمْت بِنَقْدٍ فَبِعْت بِنَقْدٍ فَلَا بَأْس، وَإِذَا اِسْتَقَمْت بِنَقْدٍ فَبِعْت بِنَسِيئَةٍ فَلَا خَيْر فِيهِ، تِلْكَ وَوَرِق بِوَرِقٍ**[(٣)].

---

(١) أَوَّهْ أَوَّهْ: يقال تأوه من خشية الله، ويقال: فلان متأله متأوه، (آه آه): كلمة توجع، أو شكاية، قال ابن الأثير: أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء. ينظر: المعجم الوسيط باب الهمزة، (٣٣/١)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (أ، و، هـ)، (٤٧٢/١٣).

(٢) صحيح البخاري: كِتَاب الوَكَالَةِ –بَابٌ: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ، (١٠١/٣)، رقم (٢٣١٢).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (٢٤٨/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن =

وجه الدلالة: كَلَامه أَنَّك إِذَا قَوَّمْت السِّلْعَة بِنَقْدٍ، ثُمَّ بِعْتهَا بِنَسِيئَةٍ كَانَ مَقْصُود الْمُشْتَرِي شِرَاء دَرَاهِم مُعَجَّلَة بِدَرَاهِم مُؤَجَّلَة، وَإِذَا قَوَّمْتهَا بِنَقْدٍ ثُمَّ بِعْتهَا بِهِ فَلَا بَأْس؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْع الْمَقْصُود مِنْهُ السِّلْعَة لا الربا[(١)]، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ يَدْفَع الرجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبًا، فيُقَوِّمه مَثَلًا بِثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: بعْه بِهَا، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَكَ. فَإِنْ بَاعَهُ نَقْدًا بأكثَر مِنْ ثَلَاثِينَ فَهُوَ جَائِز، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ بَاعَهُ نَسِيئةً بِأَكْثَرَ ممَّا يَبيعهُ نَقْدًا فَالْبَيْعُ مَرْدود، وَلَا يَجُوزُ[(٢)].

رابعًا: الدليل من القياس:

أن السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون لغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها، ويتوسع بالثمن، فهذا الغرض كالغرض الأول، لأنه في الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها، وهذا أراد الانتفاع بقيمتها؛ فلا فرق[(٣)].

خامسًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أنه إن لم يعد المبيع على بائعه –كما إذا باعه المديون في السوق– فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائمًا، بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة، لا العين مطلقًا، وإلا فكل بيع بيع العينة[(٤)].

محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (١٢٥/٤).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، (٢٤٨/٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١٢٥/٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، (٢٢٠/٨)، وما بعدها.

(٤) حاشية رد المختار لابن عابدين، (٣٢٦/٥).

الدليل الثاني: سئل ابن تيمية عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور فهل يحل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان الذي يشتريه لينتفع به، أو يتجر به فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد لا يزيد عليه لأجل ضرورته، وأما إن كان محتاجا إلى دراهم، فاشتراه ليبيعه في الحال، ويأخذ ثمنه؛ فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء[١].

أدلة المذهب الثاني:

أستدل أصحاب المذهب القائلون بتحريم بيع التورق بأنه يفتح باب الحيل، بل هو أصل الحيل وأساسها، وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة، والمعنى، والقصد؟ وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله؟ وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات؟ ولهذا صرح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك؛ فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق[٢].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب برواية الكراهة عند الإمام أحمد، وعلل الكراهة بأنه بيع المضطر من الأثر

أولًا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ– أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ – قَالَ: **سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ[٣] يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي**

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٥٠١/٢٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، (١٠٧/٣).

(٣) عَضُوضٌ: الزمن الشديد. ينظر: تاج العروس، مادة (عضض)، (٤٣٥/١٨).

يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] **وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»**[2].

وجه الدلالة: أن هذا البيع لا يصح، ولكن المضطر الذي يكون بحاجة كأن يوفي دينه، أو يقضى حاجة من حاجاته؛ فيجوز منه البيع.

واستدلوا -أيضًا- بكراهة هذا البيع بقول سيدنا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله: **التورق أخية الربا، أو أخبث من الربا**[3].

مناقشة الأدلة:

يناقش أدلة المذهب الثالث: بأن الأثر الذي ورد عن سيدنا علي "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ..." بما يلي:

أولًا: قال الخطابي: وفي إسناده رجل مجهول[4].

ثانيًا: قال الإمام البغوي: وإسناد هذا الحديث ضعيف، وأبو عامر هو صالح بن عامر.

وبيع المضطر على وجهين: أحدهما: أن يكره الرجل بالباطل على بيع ما له فعل، فلا يصح بيعه. والثاني: أن تركبه الديون، فيأمره الحاكم ببيع ما له، فإن لم

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٧.

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (٢٥٥/٣)، حديث رقم (٣٣٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، (١٧/٦)، حديث رقم (١١٤٠٣). إسناده ضعيف؛ لجهالة الشيخ من بني تميم أبو عامر المزني.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم، (١٧٠/٣)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٥٠/٦).

(٤) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: باب ما جاء في بيع المضطر والمدبر، (٢٠/١١).

يبع يبيع الحاكم عليه بثمن المثل لحق الغرماء؛ فيكون جائزًا[١].

الترجيح:

من خلال ما سبق من اختلاف الفقهاء في حكم بيع التورق يتبين أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل بجواز التورق، وهو مذهب جمهور العلماء، والمفتى به عند الحنفية؛ لما يلي:

أولًا: عموم الأدلة، وقوتها على جواز بيع التورق.

ثانيًا: في بيع التورق سد لحاجة المسلم من قضاء دين أو غيره، وتوسعه له، وتفريج لكرباته، كما قال -تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢].

ثالثًا: قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م في حكم بيع التورق ما يلي:

أولًا: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على (الورق).

ثانيًا: أن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله -تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٣].

ثالثًا: جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعًا؛ لاشتماله على خيلة الربا؛ فصار عقدًا محرمًا[٤].

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي، (١٣٣/٨).

(٢) سورة المائدة جزء من الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٧٥.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة -مكة، (٨٧/١).

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من بيع التورق:

نصت المادة ٣/٦٠ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٩٣ سنة ٢٠٠٥م على أنه: "يحظر على البنك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التي يملكها البنك لغير أغراض المتاجرة مقدار الرأسمالية للبنك التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها، وهذه القاعدة الرأسمالية تقتصر على المال المدفوع، مضافًا إليه الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وكل ذلك لا يزيد عادة عن نسبة ١ –إلى ٥١ % من إجمالي حجم المركز المالي للبنك"[(١)].

ونصت المادة ٥/٦٠ من القانون ذاته على أنه: "يحظر على البنوك التعامل في المنقول أو العقار بالشراء، أو البيع، أو المقايضة، عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك، أو المنقول أو العقار الذي تئول ملكيته إلى البنك وفاء لدين قبل الغير"[(٢)].

مما سبق عرضه في الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالصيغة التي تمارسه بها المصارف الإسلامية أرى أن الراجح هو القول بحرمة التورق المصرفي، وعدم جواز ممارسته في المصارف الإسلامية؛ وذلك لما يلى:

– أن التورق الذي أجازه بعض الفقهاء يختلف اختلافًا كليًا عن التورق الذي يمارس اليوم في المصارف الإسلامية، وشتان ما بين هذا وذاك؛ ففي التورق الفقهي توجد استقلالية في العلاقات؛ إذ بمجرد الشراء الآجل تنقطع جميع العلاقات بين البائع والمشترى بالآجل، وتنشأ علاقة تعاقدية جديدة بين المشترى بالآجل الذى يعد بائعًا

(١) الحكم الشرعى للتورق المصرفي: دراسة تحليلية لآراء الفقهاء، للدكتور/ أحمد محمد لطفي أحمد، "مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية"، المحور الأول التورق المصرفى كما تجريه المصارف الإسلامية، (ص٢٢).

(٢) المصدر السابق، (ص٢٢).

هنا ومشتر آخر جديد يشتري السلعة بالنقد الحال، وإذا تدخل البائع الأول في التعاقد الثاني بوجهٍ من وجوه التدخل، كالوكالة، أو المعاونة في البيع؛ كانت المعاملة منهيا عنها بالاتفاق، أما التورق المصرفي فالمصرف الإسلامي هو السيد الكبير الذى يتولى زمام المعاملة كاملة، سواء بطريق الأصالة، أوبطريق الوكالة عن العميل، فبين المعاملتين بون شاسع.

– أن التورق المصرفي ليس إلا معاملة صورية من بدايتها إلى نهايتها سلع موجودة، يتم التعاقد عليها وهي في أماكنها، والمتداول هو الأوراق، كل هذه الأمور تثير الكثير من النزاعات والمشكلات الشرعية فيما يتعلق بضمان السلعة، وغير ذلك.

– أن جميع العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية حاليًا من خلال صيغة البيع للآمر بالشراء قد ترتب عليها خلو ميزانياتها من أي نوع من أنواع السلع في نهاية المدة بالشراء، وقد ترتب عليه خلو ميزانياتها من أي نوع من السلع المرتبطة بهذه العمليات طوال فترة حياتها العملية السابقة، وحل محلها أرصدة مدينة على العملاء[(١)].

والمفتى به عند متأخري المذهب الحنفي: إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئةً، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه؛ لا يجوز لبائعه أن يشتريَه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا... ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقلَّ مما باعه قبل نقد الثمن؛ جاز؛ لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين؛ فيمنع تحقيق الربا"[(٢)].

بهذا نجد أن القانون المصري يخالف المفتى به عند متأخري المذهب الحنفي.

---

(١) التورق الفردي والفقهي، د/ حسين كامل فهمي، (ص٣١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (١٩٩/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أفضل الساسة، وأرحم الخلق بالأمة.

وبعد: فمن خلال البحث في موضوع عقد التورق يمكن أن نجمل أهم النتائج التي وردت فيه في النقاط الآتية:

١) أن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا الأساس في انعقاد العقود من دون تحديد لفظ معين، أو شكل محدد؛ مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، ومن ذلك "عقد التورق".

٢) عقد التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

٣) أن التورق الذي أجازه بعض الفقهاء يختلف اختلافًا كليًا عن التورق الذي يمارس اليوم في المصارف الإسلامية، وشتان ما بين هذا وذاك، ففي التورق الفقهي توجد استقلالية في العلاقات؛ إذ بمجرد الشراء الآجل تنقطع جميع العلاقات بين البائع والمشترى بالآجل، وتنشأ علاقة تعاقدية جديدة بين المشترى بالآجل الذى يعد بائعًا هنا، وبين مشتر آخر جديد يشتري السلعة بالنقد الحال، وإذا تدخل البائع الأول في التعاقد الثاني بوجهٍ من وجوه التدخل كالوكالة، أو المعاونة في البيع؛ كانت المعاملة منهيا عنها بالاتفاق.

٤) أن بيع التورق– الفقهي– على الصورة التي بينها الفقهاء– بيع جائز صحيح في الراجح من أقوال أهل العلم، و أما التورق المصرفي فالمصرف الإسلامي هو السيد الكبير الذى يتولى زمام المعاملة كاملة، سواء بطريق الأصالة، أوبطريق الوكالة عن العميل، فبين المعاملتين بون شاسع.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة– ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣) **الأصل**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي– دار الكتب العلمية بيروت– لبنان– الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر– بيروت.

٦) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للقنوي.

٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي– ط٢ – بدون تاريخ (٢٧٧/٥).

١٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى - بولاق، القاهرة- ط١، ١٣١٣هـ.

١٥) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية - القاهرة - ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبى العباس الصاوي، طبعة دار المعارف.
١٩) **الحكم الشرعى للتورق المصرفي: دراسة تحليلية لآراء الفقهاء**، للدكتور/أحمد محمد لطفي أحمد، "مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية" المحور الأول: التورق المصرفى كما تجريه المصارف.
٢٠) **رد المحتار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١) **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى- دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت- ط١، ١٤٣٨هـ.
٢٢) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق/ مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع.
٢٣) **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٤) **شرح السنة**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥) **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين - بيروت- ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٧) **طلبة الطلبة**، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد- بدون طبعة: ١٣١١هـ.

٢٨) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٩) **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبي عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بدون طبعة وتاريخ.

٣٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته**، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- ط٢، ١٤١٥هـ.

٣١) **غريب الحديث**، لابن قتيبة، طبعة دار الفكر - بيروت.

٣٢) **الفتاوى الهندية**، للشيخ النظام - دار الفكر- الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٣٣) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – دار الفكر– بدون طبعة وتاريخ نشر.
٣٥) **مختصر الفتاوى المصرية البن تيمية**، لبدر الدين البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار ابن القيم – الدمام – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٦) **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، (د.ط)، القاهرة، (د.ت).
٣٧) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٨) **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب– مكتبة السوادي للتوزيع– الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٩) **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي– دار النفائس – ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٤٠) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية– ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤١) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر–ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.